مادة ٢٤ — يكون للمركز على مصنفاته جميع الحقوق المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ٢٥ — استثناء من أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر كل موظف أو مستخدم أو عامل بالمركز وكل أجنبى أو فنى أو خبير يعهد اليه القيام بمهمة معينة ، يرتكب جريمة تقليد مصنفات المركز المنصوص عليها فى البند "أولا" من المادة ٤٧ من القانون المشار اليه .

وفى جميع الأحوال يكون الحكم بعقوبتى المصادرة والنشر المنصوص عليهما فى المادة ٤٧ سالفة الذكر وجوبيا إذا وقعت جريمة التقليد من أى شخص على مصنفات المركز .

مادة ٢٦ — على مصلحة الآثار أن تمنح المركز جميع التسهيلات لتمكينه من أداء المهمة الموكولة اليه .

مادة ٢٧ — إلى أن يتم تكوين مجلس إدارة المركز ومكتب مجلس الإدارة يكون لوزير التربية والتعليم الاختصاصات المخولة لها .

مادة ٢٨ — على وزراء التربية والتعليم والعدل والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ولوزير التربية والتعليم إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٤ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى	جمال عبد الناصر حسين
وزير المالية والاقتصاد	وزير التربية التعليم
عبد المنعم الفيسونى	كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

قانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم خدمة موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها فى القوات المسلحة والمصانع الحربية ومصانع الطائرات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تطوع المستخدمين والعمال فى خدمة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز لوزير الحربية أن يستدعى أى موظف أو مستخدم أو عامل فى الحكومة فيما بين سن الخامسة والعشرين والخامسة والثلاثين للعمل فى خدمة القوات المسلحة أو المصانع الحربية أو مصانع الطائرات على ألا تجاوز مدة الاستدعاء عامين — وأن يكون فى حدود نسبة ٢ ٪ سنويا من مجموع موظفى ومستخدمى وعمال المصلحة أو الهيئة الحكومية أو المؤسسة العامة التى يحصل الاستدعاء منها وبحد أقصى قدره ٤ ٪ من مجموع أفراد المهنة الواحدة .

مادة ٢ — يصرف الأشخاص الذين استدعوا وفقا للمادة السابقة طوال مدة خدمتهم بوزارة الحربية مرتباتهم وأجورهم من الجهات التى كانوا تابعين لها ويحتفظ لهم بدرجاتهم وعلاواتهم وترقياتهم كما لو كانوا موجودين فى وظائفهم الأصلية .

مادة ٣ — يخضع الأشخاص المذكورون طوال مدة استدعائهم لجميع القوانين والأوامر والتعليمات العسكرية .

مادة ٤ — يعتبر هؤلاء الأشخاص ضباطا أو ضباط صف أو عساكر طبقا للنظم التى يصدر بها قرار من وزير الحربية — ويتمتعون بالميزات المقررة لأفراد القوات المسلحة — وفقا للقواعد المعمول بها على أن يتمتع العساكر منهم بالميزات المقررة للعساكر المتطوعين .

مادة ٥ — يجوز لكل شخص قضى مدة الاستدعاء بالتطبيق لأحكام هذا القانون التطوع للعمل بالقوات المسلحة أو المصانع الحربية أو مصانع الطائرات بموافقة وزارة الحربية وفقا للنظم المقررة .

مادة ٦ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تخلف عمدا عن الاستدعاء المشار اليه أو ساعد على ذلك أو أدلى ببيانات كاذبة فى صدد تنفيذ هذا القانون .

مادة ٧ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٤ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
نور الدين طراف — (قائد جناح) جمال سالم

وزير الأوقاف — وزير العدل
أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى

وزير الإرشاد القومى
فتحى رضوان

وزير الزراعة — وزير الخارجية
عبد الرزاق صدقى — محمود فوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ . ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل — وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى ، بكباشى (أ . ح) — كمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة — وزير الحربية
(قائمقام) أنور السادات — عبد الحكيم عامر ، لواء (أ . ح)

وزير التموين — وزير التجارة والصناعة — وزير المالية والاقتصاد
كمال رمزى استينو — محمد أبو نصير — عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٦

بتقرير حكم وقتى على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالجوازات البحرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالجوازات البحرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى مؤقتا من الحصول على الجوازات البحرية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه الأشخاص الملزمون بالحصول عليها تطبيقا لأحكامه ولم يتقدموا حتى الآن بطلبها على أن يكتفى بالنسبة لهم باتذكرة الشخصية البحرية .

مادة ٢ — يسرى هذا الاعفاء من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه حتى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦

مادة ٣ — على وزراء الحربية والعدل والخارجية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٤ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى — جمال عبد الناصر حسين

وزير الحربية — وزير الخارجية
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ . ح) — محمود فوزى